



+0XIIAξ+ | ICY0ξΘ
+0E0L00+18E60L0E

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

بعد ثلاث سنوات من العمل الحكومي

ماذا تحقق؟

يناير 2015

بعد ثلاث سنوات من العمل الحكومي

ماذا تحقق؟

- في تنزيل الدستور والإصلاحات الكبرى
- في دعم المواطن وتعزيز التماسك الاجتماعي
- في دعم المقاومة الوطنية وتقوية الاقتصاد الوطني
- في محاربة الفساد والنهوض بحقوق الإنسان
- في تعزيز صورة المغرب وإشعاعه الخارجي



دعم المواطن
وتعزيز التماسك الاجتماعي

تعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر

1. إنشاء صندوق دعم التماسك الاجتماعي بغلاف مالي يناهز 2,5 مليار درهم سنة 2012 و 3,5 مليار درهم في سنة 2013 و 4 مليار درهم سنة 2014، لتمويل العمليات الاجتماعية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية «راميد» وبرنامج «تيسير» للمساعدات المالية المباشرة لدعم تـمدرس أبناء الأسر الفقيرة وتقديم الدعم المباشر للأرامل في وضعية هشاشة و تقديم الدعم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

2. إرساء الدعم المالي المباشر للأرامل في وضعية هشّة المتكفلات بأطفالهن اليتامى بمبلغ 350 درهم عن كل طفل في حدود 1050 درهم شهريا للأسرة الواحدة. وتستفيد من هذا الدعم النساء الأرامل في وضعية هشّة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهم واللواتي يتكفلن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين سنة، بشرط متابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس، ومع الاستثناء من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة

3. تفعيل صندوق التكافل العائلي لفائدة المطلقات المعوزات وأبنائهن، وذلك بتخصيص 160 مليون درهم، مع مراجعة القانون المنظم للصندوق بهدف تبسيط الإجراءات ذات الصلة بالموضوع وتوسعة نطاق الاستفادة منه

4. توسيع نظام المساعدة الطبية راميد ليبلغ في أقل من سنتين 7,5 مليون مستفيد (2.69 مليون أسرة)، أي ما يقارب 82 ٪ من الفئة المستهدفة التي تبلغ 8,5 مليون مستفيد، إلى نهاية غشت 2014، مقابل 227.727 مستفيد (68.297 أسرة) في نهاية 2011

5. تخفيض أسعار الأدوية: 320 دواء سنة 2012 و1348 دواء سنة 2014، و98 سنة 2015 وضمنها الأدوية التي تهم الأمراض المزمنة

6. الرفع من ميزانية الأدوية الموجهة للمستشفيات من 675 مليون درهم سنة 2011 إلى 1,6 مليار درهم سنة 2012، ثم إلى 2,4 مليار درهم سنة 2013

7. إضافة خدمات جديدة يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تتعلق بعلاجات الفم والأسنان وتقويم الأسنان بالنسبة للأطفال

8. تأمين التغطية الصحية لطلبة التعليم العالي

9. الزيادة في قيمة وعدد المنح، التي لم تتم مراجعتها منذ أزيد من 30 سنة، حيث تم الرفع من عدد الطلبة الممنوحين بنسبة 80% ما بين الموسمين الجامعيين 2010-2011 و2014-2015، ليقف عدد المستفيدين برسم الموسم الجامعي الحالي 270 ألف طالب، مقابل 150 ألف طالب في الموسم الجامعي 2010-2011

10. الرفع من الميزانية المرصودة للمنح الجامعية من 520 مليون درهم في الموسم الجامعي 2010-2011 إلى مليار و320 مليون درهم برسم الموسم الجامعي الحالي، أي بزيادة تفوق 150%

11. الرفع من عدد الطلبة المستفيدين من الإيواء من 36 ألف مستفيد بالموسم الجامعي 2011-2012 إلى 55 ألف مستفيد بالموسم الجامعي 2014 - 2015

12. الرفع من الدعم الإجتماعي الموجه للمدرسة العمومية من خلال الرفع من عدد المستفيدين من خدمات الإطعام المدرسي من 126 ألف مستفيد إلى مليون و300 ألف مستفيد وكذا الرفع

من عدد المستفيدين من الداخليات من 15 ألف مستفيد إلى 147 ألف مستفيد، وذلك ما بين الموسم الدراسي 2011 – 2012 والموسم الدراسي 2014 – 2015

13. الرفع من عدد المستفيدين من برنامج تيسير لدعم تدرس أبناء الأسر الفقيرة من 600 ألف مستفيد (360 ألف أسرة) بالموسم الدراسي 2011 – 2012 إلى 812 ألف مستفيد (494 ألف أسرة) بالموسم الدراسي 2014 – 2015

14. توسيع قاعدة المستفيدين من برنامج «مليون محفظة» ليلبلغ 3.9 مليون تلميذ وتلميذة بغلاف مالي يقدر ب 360 مليون درهم

15. إحداث صندوق التعويض عن فقدان الشغل بداية من 2015 ومضاعفة ميزانيته من 250 مليون درهم إلى 500 مليون درهم، لتقديم تعويض يساوي 70 بالمائة من الأجر المرجعي دون أن يفوق مبلغه الحد الأدنى للأجر لمدة ستة أشهر وضمان استمرارية الاستفادة من التغطية الصحية والتعويضات العائلية طيلة مدة التعويض

16. الرفع بنسبة 10% من الحد الأدنى القانوني للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة

17. الرفع من الأجر الأدنى في الوظيفة العمومية إلى 3.000 درهم : استفادة 53 ألف موظف وموظفة بكلفة مالية تبلغ 160 مليون درهم سنويا

18. الرفع من الحد الأدنى للمعاشات التي تصرف لمتقاعدي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمياومين إلى 1000 درهم شهريا واستفادة 12000 متقاعد ومتقاعدة من هذا الإجراء

19. تمكين الأجراء الذين لم يستوفوا شرط 3.240 يوماً من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حقهم في استرجاع مبالغ مساهماتهم مرسلة أو استكمال عدد الأيام اللازمة للاستفادة من معاش التقاعد : استفادة 35.500 مؤمَّن من هذا الإجراء بأثر رجعي منذ سنة 2000

20. الرفع بنسبة 30% من معاش قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم. ويشمل هذا الإجراء حوالي 20.020 شخص، ضمنهم 8116 من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير و11904 من ذوي الحقوق

21. إعفاء 3,7 مليون أسرة من رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

22. إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومصادقة اجتماع المجلس الوزاري بتاريخ 14 أكتوبر 2014 على مشروع قانون إطار للنهوض بهذه الفئة المطروح منذ عشر سنوات

23. استفادة 153 مشروعاً بقيمة إجمالية تجاوزت 43 مليون درهم سنة 2014 لجمعيات دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة وحماية الطفولة في وضعية صعبة ودعم مؤسسات رعاية المسنين والوساطة الأسرية

24. تقديم الدعم لـ 35 مركزاً للاستماع والمساعدة القانونية والنفسية لضحايا العنف من خلال توقيع اتفاقيات شراكة بمبلغ تجاوز 7 ملايين درهم برسم سنة 2014

النهوض بالتشغيل ودعم القدرة الشرائية

25. إحداث ما يزيد على 90.510 منصب شغل بالقطاع العام برسم السنوات المالية 2012 و2013 و2014 و2015

26. مواصلة دعم برامج التشغيل القائمة حيث من المتوقع سنة 2014 و2015 إدماج 115.000 مستفيدا من برنامج «إدماج» و35.000 مستفيدا من برنامج «تأهيل»

27. إطلاق برنامج «تأطير» لفائدة 10.000 مجاز، بغلاف مالي ناهز 160 مليون درهم، قصد الحصول على إجازة مهنية جديدة في مهن التدريس الذي سيتيح للمستفيدين منه الفرصة للعمل في القطاع الخاص أو اجتياز مباريات ولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

28. إحداث نظام ضريبي تحفيزي لدعم التشغيل الذاتي وتوسيع مجال الأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي: المقاولين في الأشغال المتنوعة والمقاولين في الأعمال المعلوماتية...؛ وتمكين المقاول الذاتي من الاستفادة من الإدلاء بالإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني

29. إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم ولمدة 24 شهرا تبديئاً من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولات التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء

30. حمل الدولة، لمدة 24 شهرا وفي حدود 5 أجراء، لخدمة المشغل برسم الاشتراكات الاجتماعية بنظام الضمان الاجتماعي ورسم التكوين المهني، بالنسبة للمقاولات أو الجمعيات التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019، على أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد غير محدد المدة، خلال السنتين الأوليتين من إحداث المقاول

31. إعطاء دينامية متجددة لبرنامج إدماج حاملي الشهادات من خلال تحديد مدة التدريب في 24 شهرا كحد أقصى غير قابلة للتجديد وتحمل الدولة الكلي لمساهمات المشغل والمتدرب برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال فترة التدريب وإلزام المشغل بالإدماج النهائي في حدود ما لا يقل 60٪ من المتدربين

32. تحمل الدولة لحصّة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة 12 شهرا، في حالة التشغيل النهائي للمتدرب وتوسيع مجال تطبيق هذا البرنامج ليشمل التعاونيات

33. تنفيذ التزامات اتفاق 26 أبريل 2011، برصد الحكومة 17 مليار درهم سنويا ابتداء من سنة 2012

34. مواصلة دعم بعض المواد الأساسية عبر صندوق المقاصة وذلك بتخصيص غلاف مالي يناهز 130 مليار درهم برسم الفترة 2012-2014. وتخصيص 23 مليار درهم لدعم هذه المواد في إطار صندوق المقاصة سنة 2015

35. مواصلة الحكومة لتحمل الدعم الموجه لغاز البوطان، إذ تتحمل عن كل قنينة غاز من فئة 12 كلغ أكثر من 207٪ من ثمن بيعه، أي 83 درهم

36. التخفيف من أثر مقايسة الغازوال على أسعار النقل العمومي، بتعويض شركات النقل الحضري بمبلغ 86 مليون درهم برسم سنتي 2013 و2014

37. دعم تجديد حظيرة سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، حيث تم منح 80 ألف درهم للفرد كدعم لتجديد سيارة الأجرة من الصنف الأول



دعم المقاوله الوطنية وتقوية الاقتصاد الوطني

دعم المقاول الوطنية و تشجيع الإستثمار

38. التوقيع سنة 2014 على عقود الاستثمار المتعلقة بمشروع المحطة الحرارية لأسفي، التي تعتبر أكبر محطة كهربائية ستنتج بالمغرب، حيث ستوفر إنتاجا سنويا سيمكن من تغطية حوالي 25 % من الطلب الوطني على الكهرباء بحلول سنة 2018

39. الرفع من المجهود الإستثماري في القطاع العام إلى 186.64 مليار درهم سنة 2014

40. تقليص الضريبة إلى 10% على الشركات ذات الأرباح أقل من 300 ألف درهم

41. معالجة إشكالية «المصدم butoir» المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة بقيمة مالية بلغت سنة 2014 ما يناهز 500 مليون درهم

42. إلغاء قاعدة الفاصل الزمني المتعلق بخصم الضريبة على القيمة المضافة بكلفة مالية تجاوزت المليار و100 مليون درهم سنة 2014

43. الرفع من وتيرة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة بكلفة مالية بلغت سنة 2013 ما يناهز 5 مليارات و200 مليون درهم مقابل 3 ملايين و800 مليون درهم سنة 2011

44. تسريع أداء المتأخرات المتراكمة منذ سنوات على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمبلغ 3 مليار درهم لفائدة المقاولات

45. تسريع أداء المتأخرات المتراكمة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بأداء 2.7 مليار درهم بين ماي 2014 تاريخ التوقيع على العقد البرنامج وشتنبر 2014، منها 406 مليون درهم لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة

46. تخفيض متأخرات الدولة اتجاه شركات المحروقات حيث لم تعد تتعدى 9.3 مليار درهم نهاية شهر غشت، مقابل ما يناهز 21 مليار درهم في السابق

47. إعفاء المزمين بالضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والمدنيين للدولة من فوائد التأخير والغرامات مقابل أداء أصل الدين، مما مكن من استخلاص ما يناهز 6 مليار درهم من الباقي استخلاصه المكون منذ سنوات لفائدة الدولة والجماعات الترابية ومكن المواطنين من تسوية وضعيتهم الجبائية

48. معالجة الإشكالية المزمنة للعقود الخاصة للتكوين، من خلال تبسيط وتوضيح المساطر لاستفادة أكبر عدد من المقاولات الصغرى والمتوسطة وتقوية شفافية النظام وتقليص مدة إرجاع مصاريف التكوين

49. تفعيل المقتضيات المتعلقة بتقديم التسيبقات للمقاولات وتقديم مشروع قانون يتعلق برهن الصفقات العمومية، لرفع القدرات التمويلية للمقاولات التي تعمل في مجال الصفقات العمومية

50. إصدار المرسوم المتعلقة بالضابط العام للبناء المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق، بعد عشر دام حوالي 20 سنة

51. تخصيص 20 في المائة من الصفقات العمومية للمقاولات المتوسطة والصغرى

52. تطبيق الأفضلية لفائدة المقاول الوطنية، وهو ما مكن المقاولات المغربية، خلال سنة 2012، من الحصول على حصة 64% من سوق صفقات مشاريع البنيات التحتية المعتمدة، بقيمة مالية بلغت 11,31 مليار درهم

53. تبسيط العديد من المساطر والإجراءات القانونية نحو تشجيع مناخ عمل المقاولات وتعزيز الأمن الاقتصادي، من قبيل مراجعة قانون المسطرة المدنية فيما يخص مسطرة الأداء والكتاب الخامس من مدونة التجارة فيما يتعلق بصعوبات المقاولات وتبسيط المساطر المتعلقة بالسجل التجاري والشركات وتخصيص التحكيم والوساطة بمدونة خاصة

54. دعم النجاعة القضائية من خلال وضع مشروع قانون يتعلقان بالمسطرة المدنية والتنظيم القضائي، فضلا على حوسبة العديد من الإجراءات والمساطر القضائية

تحسن المؤشرات الماكرواقتصادية

55. تقليص عجز الميزانية من 7,3 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى 4,9 في المائة سنة 2014

56. تقليص عجز حساب العمليات الجارية لميزان الأداءات من 9,7 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى حوالي 6 في المائة سنة 2014

57. ارتفاع احتياطات الصرف لتبلغ خمسة أشهر و تسعة أيام بعد أن كانت في سنة 2013 في حدود 4 أشهر وتسعة أيام

58. تقليص وتيرة تفاقم الدين العمومي إلى حوالي 0,5%+ في سنة 2014 في أفق التحكم فيه في سنة 2015، وذلك بعد أن بلغ معدل التفاقم حوالي 4%+ سنويا منذ سنة 2009

59. نجاح فاق كل التوقعات لعملية المساهمة الإبرائية بالتصريح بـ 27.8 مليار درهم من الأموال والممتلكات المملوكة بالخارج من طرف المغاربة المقيمين المغرب



مكافحة الفساد والنهوض
بحقوق الإنسان

مكافحة الفساد واقتصاد الربيع

60. إحالة 17.968 قضية فساد سنة 2012 و2013 على القضاء من بينها 17.225 قضية رشوة و479 قضية اختلاس و91 قضايا غدر و19 قضية في استغلال النفوذ و154 قضية تبديد أموال عمومية
61. إحالة 40 ملفا ورد في تقارير المجلس الأعلى للحسابات على النيابة العامة ما بين سنتي 2012 و2014، يتعلق ب 16 قضية تخص مؤسسات عمومية و24 قضية تهم الجماعات المحلية مقابل 38 ملفا فقط أُحيل على النيابة العامة خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2011
62. إلغاء التوظيف المباشر وإعتماد التوظيف عبر المباراة والزامية نشر الإعلانات عن المباريات وشروطها ونتائجها على الموقع الإلكتروني الرسمي www.emploi-public.ma مما يكرس مبدأ تكافؤ الفرص
63. فتح المناصب العليا للترشح وللتباري تنزيلا للفصل 92 من الدستور
64. ضمان استمرارية الخدمات العمومية عبر إعمال قاعدة الأجر مقابل العمل
65. الحد من الجمع بين الوظائف في القطاعين العام والخاص خارج القانون في قطاعي التربية الوطنية والصحة
66. نشر أسماء المستفيدين من رخص المقالع وإعداد مشروع قانون لإرساء الشفافية من خلال اعتماد طلب العروض ودفاتر التحملات
67. نشر لائحة السكن الوظيفي والإداري المحتل بدون سند قانوني على مستوى التعليم والصحة

68. تعويض نظام الرخص والامتيازات في قطاع التجهيز والنقل بنظام التعاقد على أساس دفا تر التحملات مع اللجوء إلى طلبات عروض مفتوحة للتنافس وتكافؤ الفرص و المساواة

69. الرفع من عمليات الإفتحاص والمراقبة من طرف المفتشية العامة للمالية، حيث تم إنجاز 209 مهمة افتحاص ومراقبة 404 تقريراً سنة 2013 و2014

70. تعزيز مراقبة التسيير الإداري والمالي للجماعات الترابية حيث تم إنجاز 156 مهمة مراقبة و337 مهمة افتحاص وتدقيق خلال سنتي 2013 و2014

71. تعزيز تفتيش ومراقبة المؤسسات الصحية حيث تم إنجاز 24 مهمة مراقبة وتفتيش لمؤسسات صحية سنة 2012

72. إسترجاع الأراضي المسلمة في إطار دفا تر تحملات للإستغلال الفلاحي (سوجيطا وصوديا) والمقدرة بـ 700 هكتار سنة 2013

73. إرساء نظام التعاقد ونظام طلبات العروض لدعم مشاريع الجمعيات

74. إرساء منظومة طلبات العروض بالإعلام السمعي البصري العمومي، ولدعم المشاريع الثقافية والفنية

75. إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الرشوة ومكافحتها

76. تفعيل التشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء

77. تجريم فعل الإثراء غير المشروع بمقتضى مشروع مجموعة القانون الجنائي

78. فتح مساطر تأديبية في حق القضاة الذين لم يستطيعوا تبرير ملاءمة مداخيلهم مع رواتبهم
79. الرفع من أوجور قضاة الدرجات الأولى والثانية والثالثة بما يسهم في تخليق هذا المرفق الحيوي
80. وضع نظام إداري وإلكتروني للتفاعل مع المبلغين عن الرشوة (stopcorruption.ma) ومعالجة 2000 قضية تم استقبالها إلكترونياً سنة 2012

النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز حرية التعبير

81. إصلاح القضاء العسكري عبر اعتماد قانون ينص أساساً على عدم عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية وإحالة العسكريين على القضاء العادي في حالة ارتكابهم جرائم للحق العام، مع ملاءمة قواعد المحاكمة مع ضمانات المحاكمة العادلة المقررة في قانون المسطرة الجنائية
82. المصادقة على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب في أفق وضع الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز خلال السنة الجارية
83. مراجعة قانون المسطرة الجنائية نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس حقوق الدفاع وقرينة البراءة، حيث تم إقرار مجموعة من المستجدات الهامة كاعتماد حضور المحامي إلى جانب الأحداث والمصابين بإحدى العاهات وكذا إلى جانب باقي المشتبه فيهم بارتكاب جنائية أو جنحة ما عدا الموضوعين رهن الحراسة النظرية وكذا تقنية التسجيل السمعي البصري لاستجابات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية
84. إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية ضمن مشروع مجموعة القانون الجنائي

85. إلزام النيابة العامة بضرورة إجراء المعاينات أو الفحوص من طرف أطباء محايدين في حالة معاينة أو ادعاء أي آثار للتعب

86. تعميم خلايا التكفل بالنساء والأطفال على كافة المحاكم وتدعيمها بالموارد البشرية المتخصصة واللوجستيكية اللازمة

87. تعزيز الترسانة القانونية بعدة مشاريع قوانين تستوعب إضافة إلى ما نص عليه الدستور أحدث الإتفاقيات الدولية والتوصيات الأممية والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة كمشاريع قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي والمرصد الوطني للإجرام وتنظيم الطب الشرعي والبنك الوطني للبصمات الجينية والنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج

88. تعزيز مراقبة المؤسسات السجنية واحترام حقوق السجناء، حيث تم إنجاز 1084 زيارة تفقدية للمؤسسات السجنية وتتبع 603 شكاية صادرة عن السجناء خلال سنة 2013

89. إطلاق برنامج الشراكة لصالح 168 جمعية عاملة في مجال حقوق الإنسان

90. إعداد مشروع مدونة الصحافة والنشر حديثة وعصرية ينص أساسا على إلغاء العقوبات السالبة للحرية، وتوفير الحماية القضائية لسرية المصادر، وإحداث مجلس وطني للصحافة مُستقل تسند إليه مهام التنظيم الذاتي للمهنة، وتحقيق الإعراف القانوني بالصحافة الإلكترونية

91. تكليف المفتش العام لوزارة الاتصال بتتبع الشكايات الخاصة بحالات الإعتداء على الصحفيين أثناء مزاوله عملهم

92. تقوية التعددية السياسية بالإعلام السمعي البصري وارتفاع البرامج الحوارية من حيث العدد والحيز الزمني، كما عرف حضور المعارضة في وسائل الاتصال السمعي البصري تطورا ملحوظا. حيث بلغ حضور أحزاب الأغلبية نسبة 30,77% وأحزاب المعارضة 34,41% في مجموع البرامج والنشرات الإخبارية والحوارية خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2014، في حين بلغت هذه النسبة 42,29% بالنسبة لأحزاب الأغلبية و28,25% بالنسبة لأحزاب المعارضة خلال سنة 2011



التقدم في تنزيل الدستور والإصلاحات الكبرى

93. اعتماد المخطط التشريعي للحكومة، ولأول مرة، يحتوي على 243 مشروعاً موزعة على القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بتنفيذ أحكام الدستور وتلك المتعلقة بتنفيذ السياسات العمومية وبالتصديق على الاتفاقيات الدولية

94. تسريع وتيرة الإنتاج التشريعي : إحالة 236 مشروع قانون على البرلمان والمصادقة على 176 منها خلال ثلاث سنوات

95. الإعداد أو المصادقة على 75 بالمائة من القوانين التنظيمية، حيث صدرت 4 قوانين بالجريدة الرسمية، وهي المتعلقة بالمناصب العليا، وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبلجان تقصي الحقائق والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية. كما توجد 7 قوانين تنظيمية في المسطرة التشريعية، وهي تلك المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، وبقانون المالية، وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالنظام الأساسي للقضاة، وبالعملات والأقاليم، وبالجهات والجماعات. في حين توجد 6 قوانين الباقية إما في المراحل الأخيرة للإعداد أو قيد الإعداد

96. مباشرة إصلاح صندوق المقاصة عبر أعمال نظام المقايضة ورفع الدعم تدريجياً عن المحروقات في أفق تحريرها بما يضمن التحكم في عجز الميزانية ومواصلة تمويل الاستثمارات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية

97. بلورة إصلاح أنظمة التقاعد بما يضمن استمرار أداء المعاشات للمتقاعدين وحماية الحقوق المكتسبة للمتقاعدين الحاليين والموظفين

98. إنقاذ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عبر التوقيع على العقد البرنامج للفترة الممتدة بين 2014 و2017 بما يضمن استعادة العافية المالية للمكتب واستدامة خدمات الماء والكهرباء مع عدم المساس بالأنشطة الاجتماعية

99. وضع ميثاق لإصلاح منظومة العدالة بناء على حوار وطني عميق وشامل، مع الشروع في التنزيل الفعلي لبنوده المتعلقة أساسا بتوطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

100. إقرار جلالة الملك حفظه الله يوم 13 مارس من كل سنة يوما وطنيا للمجتمع المدني تتويجا للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بمشاركة أكثر من 10.000 فاعلة وفاعل جمعوي وخبير وطني ودولي، وإعداد مقترحات حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالملتزمات التشريعية، والعرائض، ومشروع قانون حول التشاور، ومشروع مدونة شاملة حول الحياة الجمعوية وميثاق وطني للديمقراطية التشاركية

101. الإعلان المبكر، ولأول مرة وعلى بعد أكثر من سنة، عن برنامج الاستحقاقات الانتخابية الجهوية والترابية والمهنية لإعطاء الرؤية اللازمة للفاعلين و تمكينهم من الوقت الكافي للاستعداد ترسيخا خيار الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة

102. نهج مقارنة تشاركية في إعداد القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات الجهوية والجماعات الترابية

103. إعداد أو المصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بإحداث المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور، ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي



تحسين صورة المغرب وإشعاعه الخارجي

104. احتضان بلادنا لمجموعة من المؤتمرات والفعاليات الدولية والقارية على أعلى مستوى من مثل المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاقبي البصر، والمنتدى الدولي لريادة الأعمال، والمنتدى العالمي لحقوق الإنسان والمنتدى الإفريقي للتنمية للأمم المتحدة

105. انتخاب بلادنا عضوا في مجلس حقوق الإنسان الأممي، بتصويت 163 دولة

106. الحفاظ على التصنيف السيادي لبلادنا من طرف وكالات التقييم (Standard and Poor's و Fitch and ratings) في درجة الاستثمار (Investment Grade) ورفع الآفاق المستقبلية لبلادنا من "سالبة" إلى "مستقرة"

107. موافقة صندوق النقد الدولي (FMI) على تجديد اتفاقية خط الوقاية والسيولة، وإشادته بالإصلاحات التي تباشرها بلادنا من أجل تمنيع اقتصادنا الوطني ومواصلة استعادة عافيته، واعتبارها مثالا يحتدى به في المنطقة، وتنويهه بقدرة الحكومة على استباق الظرفية الاقتصادية الصعبة

108. كسب بلادنا ل10 نقاط في مؤشر مناخ الأعمال Doing Business بالصعود إلى المرتبة 87 على 189 دولة في الترتيب العالمي للبنك الدولي لسنة 2013، وب16 نقطة سنة 2015 بالصعود إلى المرتبة 71

109. تقدم بلادنا ب5 درجات في مؤشر التنافسية العالمية

World Economic Forum بالصعود إلى المرتبة 72 على 174 دولة في الترتيب العالمي للمنتدى الاقتصادي العالمي حول مؤشر التنافسية 2015-14

110. خروج المغرب من القائمة الرمادية للدول غير المحترمة للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتبييضها من طرف مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)

111. تحسن رتبة المغرب في مؤشر النجاعة اللوجيستكية، حيث احتل سنة 2012، حسب تقرير البنك الدولي الرتبة 50 عالميا بعدما كان يحتل الرتبة 94 سنة 2007، و تقدم بذلك بـ 44 مرتبة في ظرف 5 سنوات

112. تصنيف بلادنا من طرف المنظمة الدولية لاستطلاعات الرأي المغرب GALLUP كبلد وحييد في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، حاصل على مؤشر إيجابي (+20) للثقة الاقتصادية

113. تقدم المغرب سنة 2014 بـ 11 رتبة بمؤشر محاربة الرشوة ليحتل الرتبة 80 دوليا Transparency international مقارنة بسنة 2013

114. تقدم المغرب بـ 38 درجة بمؤشر جاهزية الحكومات الإلكترونية ليحتل المرتبة 82 عالميا حسب التقرير الصادر عن الأمم المتحدة سنة 2014